

فان قيل في يوم الجمعة اذا كان من رمضان  
 وكان في ذلك اليوم مائة سنة من الهجرة  
 كان له اجر مائة سنة من رمضان  
 والاعمال الصالحة في يوم الجمعة  
 في رمضان من الاجر مضاعفة  
 بخلاف يوم الجمعة في غيره من اشهر  
 رمضان في ذلك اليوم من الاجر مضاعفة  
 بخلاف يوم الجمعة في غيره من اشهر  
 رمضان في ذلك اليوم من الاجر مضاعفة

خافت على نفسها اوله لها قنطر وتفضي  
 بلا فدين ويلزم الصوم قبل شمع فيما لا  
 الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر  
 ورواية ويباح بعد الصيافة ويلزم الفضا  
 ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام  
 ونوى الصوم مرة وفيها صح ويلزم ذلك  
 ان كان في رمضان كما يلزم مقيما ساقر  
 في يوم منه لكن لو افطر فلا كارة فيها  
 وحر اغنى عليه اما فضاها آلا يوم احذرت  
 فيها ونه في ليلة ولو جن كل رمضان لا يضر  
 وان افاق ساعة منه فضى ما مضى سواء  
 بلغ مجنوننا او عرض بعه في ظاهر الزواجر  
 ولو بلغ صبى او امر كافرا او اقامه  
 او طهرت حائض في يوم من رمضان  
 لزمها مال بقتية يومه فلا يلزم الاولين  
 قضاؤه بخلاف الاخرين **فصل** نذر  
 صوم يوم العيد واما التشرية صح وانظر  
 وقضى

فان قيل في يوم الجمعة اذا كان من رمضان  
 وكان في ذلك اليوم مائة سنة من الهجرة  
 كان له اجر مائة سنة من رمضان  
 والاعمال الصالحة في يوم الجمعة  
 في رمضان من الاجر مضاعفة  
 بخلاف يوم الجمعة في غيره من اشهر  
 رمضان في ذلك اليوم من الاجر مضاعفة  
 بخلاف يوم الجمعة في غيره من اشهر  
 رمضان في ذلك اليوم من الاجر مضاعفة

فان قيل في يوم الجمعة اذا كان من رمضان  
 وكان في ذلك اليوم مائة سنة من الهجرة  
 كان له اجر مائة سنة من رمضان  
 والاعمال الصالحة في يوم الجمعة  
 في رمضان من الاجر مضاعفة  
 بخلاف يوم الجمعة في غيره من اشهر  
 رمضان في ذلك اليوم من الاجر مضاعفة  
 بخلاف يوم الجمعة في غيره من اشهر  
 رمضان في ذلك اليوم من الاجر مضاعفة

فان قيل في يوم الجمعة اذا كان من رمضان  
 وكان في ذلك اليوم مائة سنة من الهجرة  
 كان له اجر مائة سنة من رمضان  
 والاعمال الصالحة في يوم الجمعة  
 في رمضان من الاجر مضاعفة  
 بخلاف يوم الجمعة في غيره من اشهر  
 رمضان في ذلك اليوم من الاجر مضاعفة  
 بخلاف يوم الجمعة في غيره من اشهر  
 رمضان في ذلك اليوم من الاجر مضاعفة

وقضى وكذا لو نذر الصوم السنة بقطعة  
 الايام ويضعها ولا عهد او صامها تحت  
 ان نوى النذر فقط او غيره ونوى ان لا  
 يكون مينا او لم يمشي شاكرا نذرا فقط  
 وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان مينا  
 فحسب عيبا بالفطر كانه اليمين لا القضاء  
 وان نواها او نوى اليمين فقط كان نذرا  
 ومينا فحسب القضاء والحكم ان افطر  
 وعند ابى يوسف نذر في الاول وبين في  
 الثاني ولا يكون اتباع الفطر بصوم سنة  
 من سوال وتقرتها بعد عن الكراهة  
 والشيبة بالتصاري **باب الاعتكاف**  
 هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو  
 اللبث في مسجد جماعة مع التنية وقلد  
 يوم عند الامام واكثره عند ابى يوسف  
 وساعة عند محمد والصوم شرط في  
 الاعتكاف الواجب وكذا في النقل روي

فان قيل في يوم الجمعة اذا كان من رمضان  
 وكان في ذلك اليوم مائة سنة من الهجرة  
 كان له اجر مائة سنة من رمضان  
 والاعمال الصالحة في يوم الجمعة  
 في رمضان من الاجر مضاعفة  
 بخلاف يوم الجمعة في غيره من اشهر  
 رمضان في ذلك اليوم من الاجر مضاعفة  
 بخلاف يوم الجمعة في غيره من اشهر  
 رمضان في ذلك اليوم من الاجر مضاعفة

فان قيل في يوم الجمعة اذا كان من رمضان  
 وكان في ذلك اليوم مائة سنة من الهجرة  
 كان له اجر مائة سنة من رمضان  
 والاعمال الصالحة في يوم الجمعة  
 في رمضان من الاجر مضاعفة  
 بخلاف يوم الجمعة في غيره من اشهر  
 رمضان في ذلك اليوم من الاجر مضاعفة  
 بخلاف يوم الجمعة في غيره من اشهر  
 رمضان في ذلك اليوم من الاجر مضاعفة